

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

يقوم الدليل على العارض ا ه .

قوله (ففيه خلاف) قيل لا اعتبار به وإنما الاعتبار لمذهب القاضي .

قوله (والأوجه أن يسأله) أي يسأل المدعي .

قوله (واعتمده المصنف) أي تبعاً للبحر وانظر هل يجري ذلك في قضاة زماننا المأمورين بالحكم بمذهب أبي حنيفة .

قوله (والصلح منه) أي على شيء معلوم والفرق أن الثاني بأقل من المدعي وأما الأول فقد يكون بمثله كما في القهستاني .

ح .

قوله (ولا يحلف) ضبطها المؤلف رحمه الله بتشديد اللام .

قوله (لأنه أسقط حقه) أي حقه في الخصومة والذي في البحر لأنه أسقط خصومته بأخذ المال منه .

مدني .

قوله (وبرهن قبل) في البحر عن البزازية ولو قال المدعي عليه حين أراد القاضي تحليفه إنه حلفني على هذا المال عند قاض آخر أو أبرأني عنه إن برهن قبل واندفع عنه الدعوى وإلا قال الإمام البزدوي انقلب المدعي عليه فإن نكل اندفع الدعوى وإن حلف لزم المال لأن دعوى الإبراء عن المال إقرار بوجوب المال عليه بخلاف دعوى الإبراء عن دعوى المال ا ه . وظاهر هذا أن قول الشارح وإلا فله تحليفه أي وإلا يبرهن فله تحليفه أي تحليف المدعي الأول تأمل .

وعبارة الدرر ولو لم يكن له بينة واستحلفه أي أراد تحليف المدعي جاز .

قوله (وإلا فله تحليفه) أي تحليف المدعي .

قال في نور العين أراد تحليفه فبرهن أن المدعي حلفني على هذه الدعوى عند قاضي كذا يقبل ولولا بينة له فله تحليف المدعي لأنه يدعي بقاء حقه في اليمين ولو ادعى أن المدعي أبرأني عن هذه الدعوى ليس له تحليفه إن لم يبرهن إذ المدعي بدعواه استحق الجواب على المدعي عليه .

والجواب إما إقرار أو إنكار وقوله أبرأني الخ ليس بإقرار ولا إنكار فلا يسمع ويقال له أجب خصمك ثم ادع ما شئت وهذا بخلاف ما لو قال أبرأني عن هذا الألف فإنه يحلف إذ دعوى البراءة عن المال إقرار بوجوبه والإقرار جواب ودعوى الإبراء مسقط فيترتب عليه اليمين

ومنهم من قال الصواب أن يحلف على دعوى البراءة كما يحلف على دعوى التحليف وإليه مال .
منح .

وعليه أكثر قضاة زماننا ا ه .

وعبارة الدرر ولو لم يكن له بينة واستحلفه أي أراد تحليف المدعي جاز انتهت وبه علم ما
في عبارة الشارح من الإيهام فتنبه .

قوله (ولم أر الخ) وجدت في هامش نسخة شيخنا بخط بعض العلماء ما نصها قد رأيتها في
أواخر القضاء قبيل كتاب الشهادة من فتاوى الكرنبشي معزيا لأول قضاء جواهر الفتاوى .

وعبارته رجل ادعى على آخر دعوى وتوجهت عليه اليمين فلما عرض القاضي اليمين عليه قال
إني حلفت بالطلاق إني لا أحلف أبدا والآن لا أحلف حتى لا يقع علي الطلاق فإن القاضي يعرض

عليه اليمين ثلاثا ثم يحكم بالنكول ولا يسقط عنه اليمين بهذا اليمين ا ه .

قوله (فيحرر) أقول سبق عن العناية أن القاضي لا يجد بدا من إلحاق الضرر بأحدهما في

الاستحلاف في الحاصل أو على السبب فمراعاة